

القصاص يتعلق بسبب الانحزي وهو زهاق فنسب الى
 جميعه بخلاف السرقه وسواء في ذلك خرجا من الخرز
 او بعد او خرج هو بعدهم في فورههم لان ذلك يحصل
 التقاط وفيه خلاف زفر هو يقول ان الانحزي يخرج من الخرز
 يتحقق من الخامل فيقتصر عليه ولو كان فيهم صغيرا و
 مجنون سقط الحد عن الباقي عندهما وقال ابو يوسف
 ان نولي الاخذ الصغير او المجنون لا يجب عليهم القطع
 وان اخذ انكبار العقلا وجب **ولا يقطع السارق خمب**
 اى سرقه خمب الا الساج والابنور فانه يقطع فيها
 والالخشيب المعول لانه وجدت فيه صنعة تزيد قيمته
 على قيمة الاصل **وحشيش** الحشيش كان حتى الوصية
 والحشاء وقيل فيها القطع في بلادنا لانها نجران
وقصب ومك سواء كان طريا او صالحا وطير بجميع
 انواعه حتى البطل والدجاج والحمام وفي سرح الطيور
 لا يقطع على سارق الطير سواء كان صيد البر او صيد
 البحر وفي الجامع الصغير رجل سرق طير بسا وكشرف
 دراهم لا يقطع قال القفبه ابو الميث في شرح الجامع
 الصغير اختلف المساج فيه قال بعضهم اراد به الطائر
 الذي يكون صيد اسوك الدجاج والبطل يجب فيهما
 الفطمة لانه يعمى الاهلي وقال بعضهم لا يجب القطع في
 جميع الطيور وهذا القول اصح **وريج** بالفتح اعلم

ومغز

ومغز بالفتح الثلاث والفيين المعجزة ويجوز تسكين
 غينها وهي الطين الاحمر **ونوق** بالواو واللام لان هذه
 الاشياء مباحة الاصل وكان الفتيق القطع في الزرع لانه
 يجوز ويصان في ذكايين المطارين كساير الاموال وعند
 الشافعي يقطع بكل مال لو كان نصابا الا في الزراب والماء
 والمسرقين والاشربة المطربة لانه مال محرز وبه قال
 مالك واجد وهو رواية عن ابى يوسف **وكذا لا يقطع في**
فائمة وطبة بانواعها حتى العنب والرطب في الاصح او
 سرقها وهي **على نجر** لانها بما يتسارع اليه الفساد ولذلك
 قال عليه السلام ولا تقطع في ثمر ولا كثر رواه ابو داود
 وغيره والكثير يفتح الكاف والناء المشتملة الحجاز وهو سخي
 ابيض لين يخرج من راس النخل وقال ابو عبيد الكثر
 جاز النخل في كلام الانصار وهو الجدي ايضا وقال ابن
 دريد اهل العراق يسمون ابحار الجذب وقال صاحب التباية
 الهداية وفيل التودى وهو الفسيل وهو صغار النخل
قلبت هذا التفسير لم يتبين في قوانين اللغة وذكر
المطر من قال الكثر للخطب او صغار النخل فقد اخطأ
 وفي الصحاح الجار شحم النخل وفيه خلاف الثلاثة ايضا
وكذا لا يقطع في لبن ولحم سواء كان طريا او قد بدا الما
 ذكرنا وفيه خلاف الثلاثة ايضا **وكذا لا يقطع في الطعام**
 في القحط للمصروف وفي المنتقى لم يفصل بين الطعام وغيره

Copyrighted King Saud University